

فان لم يصدق جنسها اكله حتى يلاعن او يصدقه مسرط واما ما وقع في بعض نسخ العارفين
او يصدقه فقد فخط لان اكله لا يكره الا في زمن فكنه تحت نال تصديق من ومولا كنه بالصدق
لربح مرات لان المصدق ليس باقرب ولا يلاعن في حق حوب الا ولا يعترف في حقه من تدفع اللعان
والا كنه على المرأة عدوا لان المصدق ليس باقرب ولا يصدقه في حبه ولا يكره ولا يكره وفاق
السامعي كنه لان الزوجه او حبه عليها اكله بلعانه ولكن كان حمله في حقه بلعانه فاقا ابنت عنه
تحدد الزنا حتى في النسائي ان زوجه امرأة لفا شهد عليها بالزنا وملكه عدول معها لم يصدقه
سهان الزوجه عليها ولم يوصاها وقبله بلعانه فله وهدا واي حبه ان اللعان عن حبه جعلها
سهان في حق الزوجه مستحجج

ادان زنى الرجل امرأته بالزنا وبما من مثل الشهان
والمرأة من كذا فاذها او نفي نسب ولدها وطال نسبه
بوجوب اللعان وحس عليه اللعان فان امتنع منه حليمه
الكله حتى يلاعن او يكره نفسه فيكره فان لا عن وجب
عليها اللعان فان امتنع جنسها اكله حتى يلاعن او يصدقه
مسقط وادان الزوجه عبدا او كافرا او محمدا في ذن
فقدف امرأته فعله اكله وان كان الزوجه من مثل الشهان
والمرأة امه او كافرا او محمدا في ذن او كافرا من الكفر
فاذنها فلا صد عليه في ذنه ولللعان وصفه اللعان
ان يبتدى العاض بالزوجه يشهد اربع شهاط بالله
يقول في كل مع شهد بالله اني لمن الصادقن مما شهد بها
من الزنا لم يعول في الحامسة ان لعن الله عليه ان كان
الكاذب بن مماهاها بدم الزنا يفسد الهان في جميع ذلك
واعلم ان اللعان ان الانسان
انقضى في اللعان
مستحجج

Copyright © King Saud University